حكم التلفيق بين أقوال المذاهب الفقهية

صورة المسألة:

التلفيق كلمةٌ في أصلها تدل على ملاءمة الأمر،[١] مأخوذةٌ من لفق الثوب: إذا ضمّ شقةً إلى أخرى، فخاطهما،[٢] ومنه أُخذ التلفيق في المسائل .[٣]

والتلفيق في الاصطلاح: هو أن يأخذ بقول مجتهدٍ في مسألة، وبقول غيره في أخرى .[٤]

تخريج المسألة:

محل البحث هنا في حكم التلفيق بالنسبة للمجتهدين لا المقلدين، وتخرَّج هذه المسألة على اختلاف الأصوليين في مسألة: إذا اختلف الصحابة ﷺ في مسألتين على قولين؛ مثبتٍ في كلا المسألتين، ونافٍ فيهما، هل يجوز لمن بعدهم التفرقة بينهما ؟ .

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: جواز موافقة طائفةٍ في مسألة، وآخرين في غيرها .[٥]

واستدلوا بأربعة أدلة:

الدليل الأول: أنه فعل الصحابة ﷺ؛ إذ لم يقل واحدٌ منهم: تجب مراعاة أحكام مذهبٍ واحدٍ في كل بابٍ أو مسألة؛ لئلا تلفق في عبادتك، أو معاملتك بين مذهبين، أو أكثر.[٦]

الدليل الثاني: أنه قد وقع ذلك، فتخيّر التابعون من خلاف الصحابة ﷺ في المسائل، فوافقوا في بعضها بعضهم، ووافقوا في غيرها البعض الآخر .[٧]

الدليل الثالث: أنه لو صح عدم جواز التفرقة، للزم أن من وافق إمامًا في مسألةٍ أن يوافقه

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (٢٥٧/٥) .

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٣٣٠/١٠)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص(١١٩٠) .

(٣) ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، (٨٣٣/٢) .

(٤) ينظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، لمحمد الباني، ص(١٨٣)، معجم لغة الفقهاء، لقلعه جي وقنيبي، ص(١٢٤)، التلفيق في الاجتهاد والتقليد، لناصر الميمان، ص(٢٦) .

(٥) نسبه في المسودة، (٢٩٣/١)، وشرح الكوكب، (٢٦٧/٢)، إلى أكثر العلماء، ونسبه في اللمع، ص(٩٤) إلى أبي الطيب الشافعي .

(٦) ينظر: عمدة التحقيق، للباني، ص(١٨٤) .

(٧) ينظر: الإبهاج، لعلي السبكي، (٣٧٤/٢) .

في سائر المسائل، والأمّة مجمعة على خلافه . [٨]

ونوقش: أن التفرقة ستؤدي إلى تخطئة كل الأمّة؛ إذ يلزم خطأ شطرهم في حكم المسألة الأولى، وخطأ الشطر الآخر في حكم المسألة الثانية، وهذا خطأ لا تجتمع عليه الأمّة . [٩]

وأجيب: أن الخطأ المحال ليس هو وقوع الخطأ في الأمّة، وإنما هو الخطأ الذي يضيع الحق؛ حتى لا تقوم به طائفة . [١٠]

الدليل الرابع: أن اختلافهم على عدّة أقوال دليلٌ منهم على تسويغ الاجتهاد في هذه المسألة، والقول الملفق جاء أيضًا عن اجتهاد . [١١]

ونوقش: أن الاجتهاد الذي يسوغ مع اختلافهم هو طلب الحق من هذه الأقوال، وليس إحداث قولٍ جديدٍ ملفق . [١٢]

القول الثاني: المنع من موافقة طائفةٍ في مسألة، وآخرين في غيرها . [١٣]

واستدلوا بدليلين :

الدليل الأول: أن الأمّة إذا قال نصفها بالحرمة في المسألتين، وقال نصفها الآخر بالحل فيهما، فقد اتفقوا على اتحاد الحكم في المسألتين، وأنه لا فصل بينهما؛ فيكون الفصل ردًا للإجماع .

ونوقش: أنه لا يلزم من عدم التعرض لتحريم التفصيل الحكم بتحريمه، وتعين اتحاد الحكم في المسألتين . [١٤]

الدليل الثاني: أن في هذه التفرقة إحداثًا لقولٍ ثالثٍ لم يقل به أحد، وخرمًا للإجماع .

(٨) ينظر: المسودة، لآل تيمية، ص(٢٩٤) .

(٩) ينظر: الإبهاج، لعلي السبكي، (٣٧٣/٢) .

(١٠) ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة، ص(١٥٠) .

(١١) ينظر: التلخيص، للجويني، (٩١/٣)، روضة الناظر، لابن قدامة، ص(١٤٩) .

(١٢) ينظر: قواطع الأدلة، للسمعاني، (٤٨٨/١)، التبصرة، للشيرازي، ص(٣٨٨) .

(١٣) نسبه الآمدي إلى الأكثر، ينظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي، (١٦٤٤/٤)، وذلك أنه لم يفرق بين هذه المسألة، ومسألة: إذا اختلفوا على قولين هل يجوز إحداث قول ثالث؛ فجعلهما سواء، ينظر: الإبهاج، لعلي السبكي، (٣٧٢/٢) .

(١٤) ينظر: الإبهاج، لعلي السبكي، (٣٧٤/٢) .

ونوقش من وجهين:

الأول: أن المجتهد الآخذ بالتلفيق لم يخرم الإجماع؛ لأنه وافق في كل واحدةٍ من المسألتين فريقًا من أهل العلم . (١٥)

والثاني: أن الممتنع إنما هو تخطئة كل الأمّة فيما اتفقت عليه، أما ما لم تتفق عليه؛ بأن تخطئ فرقة في مسألة، وأخرى في غيرها، فلا يمتنع . (١٦)

القول الثالث: التفصيل؛ فإن صرحوا بتسوية الحكم بين المسألتين لم يجز التفريق، وإلا جاز . (١٧)

واستدلوا: أنهم إن صرحوا بالتسوية كانت التفرقة إحداثًا لقولٍ ثالث، وهو بمنزلة مخالفة القول الواحد المجمع عليه . (١٨)

ونوقش: أن الإجماع منهم لم يحصل على حكمٍ واحد؛ فهو كالاختلاف . (١٩)

ويمكن أن يجاب: أنهم أجمعوا على التسوية بين المسألتين، وهذا حكمٌ شرعي .

القول الرابع: التفصيل؛ فإن صرحوا بتسوية الحكم بين المسألتين لم يجز التفريق، وكذلك إن كان مسلك المسألتين واحدًا، وإلا جاز . (٢٠)

واستدلوا – إضافة لما سبق–: أنه إن ظهر أنّ مسلك المسألتين واحد؛ فالتفريق بينهما في الحكم خلاف اتفاقهم على أنهما سواء؛ كمن قال: لا ترث العمّة والخالة، ومن قال:

(١٥) ينظر: اللمع، للشيرازي، ص(٩٤)، الإحكام، للآمدي، (٣٣٢/١) .

(١٦) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لعبد الوهاب السبكي، (٣٢١/٢) .

(١٧) نسبه أبو الطيب إلى الأكثر، ينظر: المسودة، لآل تيمية، ص(٢٩٣)، واختاره أبو الخطاب والحلواني، ينظر: شرح الكوكب، للفتوحي، (٢٦٨/٢، ٢٦٩)، والأستاذ أبو منصور، ينظر: البحر المحيط، للزركشي، (٥٨٤/٣)، والبرماوي، ينظر: التحرير، للمرداوي، (١٦٤٦/٤)، والشيرازي في اللمع، ص(٩٤)، والسمعاني في قواطع الأدلة، (٣٣/٢)، وابن قدامة في روضة الناظر، ص(١٥٠) .

(١٨) ينظر: التبصرة، للشيرازي، ص(٣٩٠) .

(١٩) ينظر: اللمع، للشيرازي، ص(٩٤)، قواطع الأدلة، للسمعاني، (٣٣/٢) .

(٢٠) اختاره القاضي عبد الوهاب وابن تيمية، ينظر: المسودة، ص(٢٩٣-٢٩٤)، والزركشي في البحر المحيط، (٥٨٣/٣) .

ترثان، فلا يجوز التفرقة بينهما في الحكم؛ لأن الكل متفق أنهما سواء في الإرث أو عدمه؛ بجامع المحرمية والقرابة .[٢١]

سبب الخلاف في المسألة :

هل إحداث الفصل بين المسألتين كإحداث قولٍ ثالثٍ فيهما، أو ليس كذلك ؟ .

وهل يلزم من هذا الفصل نسبة الخطأ إلى جميع الأمة؛ فيكون خرقًا للإجماع، أو لا ؟.[٢٢]

القول المختار :

القول الرابع هو الأقوى اعتبارًا لأمور:

(١) أن الصحابة الكرام ﷺ اجتهدوا في المسائل بحسب الأدلة، ولم يلزموا أحدًا بالتزام مذهبٍ معين .

(٢) أن الذي عليه المحققون، وقوي دليله جواز إحداث قول ثالثٍ في مسألةٍ، لا يخرج عن القولين السابقين، ومن باب أولى جواز اختيار قول لهؤلاء في مسألة، ولأولئك في أخرى .[٢٣]

(٣) أن هذا المسلك يضبط الاجتهادات أن لا تخرج عن الإجماعات المنقولة، والمسالك المعتبرة عند أهل العلم، دون أن يضيق دائرة الاجتهاد .

واعتبار اختيار هذا القول مقيدٌ بأمرين: [٢٤]

أولها: أنه خاصٌ بمن توفرت فيهم آلة الاجتهاد، والنظر الصحيح . [٢٥]

وثانيها: أن يختار القول الذي يعتقد رجحانه؛ لقوة دليله، لا للتشهي، أو تتبع الرخص.[٢٦]

(٢١) ينظر: البحر المحيط، للزركشي، (٥٨٣/٣) .

(٢٢) ينظر: المحصول، للرازي، (١٢٨/٤)، البحر المحيط، للزركشي، (٥٨٤/٣) .

(٢٣) ينظر: الإحكام، للآمدي، (٣٣١/١)، شرح الكوكب، للفتوحي، (٢٦٧/٢)، إرشاد الفحول، للشوكاني، ص(١٥٧) .

(٢٤) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في تعريف التلفيق في التقليد وأحكامه، رقم٧٤/١/د٨، ضمن مجلة المجمع، الدورة الثامنة، (٦٤٠/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٩٣/١٣-٢٩٤) .

(٢٥) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ص(١٢٥) .

(٢٦) ينظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، (٩٢/٢) .